

République Algérien Démocratique Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Olhaj – bouira



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

استغلال النفوذ في الإدارة الجزائرية

مذكرة لنيل شهادة ماستر
تخصص : قانون إداري

تحت اشراف :
الدكتور مخلوف كمال

من إعداد الطالبة :
• قرقور ليلى

لجنة المناقشة:

د. غنيمي طارق.....رئيسا.
د. مخلوف كمال.....مشرفا ومقررا.
د. لعميري ياسين.....ممتحنا.

يوم المناقشة الاحد 2023/07/09

السنة الدراسية 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس
ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "

سورة الروم الآية: 41

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

أقدم لكم أسى عبارات الشكر

والتقدير والامتنان، وأخص بشكري:

الأستاذ المشرف مخلوف كمال، الذي ساعدني في إنجاز المذكرة وقدم لي عدة توجيهات جزاه الله خيرا وأيضا الأستاذ زعاوي محمد جلول الذي لم يبخل عليّ بإرشاده ونصائحه القيمة، له كل الشكر.

كما أتوجه أيضا بشكري لزميلي الذي قدم لي يد المساعدة وزودني بالدعم المعنوي لإتمام هذه المذكرة، فألف تحية وشكر للزميل: حمداش رضوان في الأخير أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

شكرا لكم

ق.ليلة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين، الذي أخرجني من الظلمات
إلى النور، وفتح علي بمعرفة العلم وحسن الأخلاق، أهدي هذا العمل إلى من ربوني
صغيرة وأرشدوني كبيرة، وعلموني حتى استويت، وصرت كما أنا كلما حاولت أن

أجازهم خيرا، ثقلوا ديني بإحسان فوق الإحسان عائلي الحبيبة
جدي حبيبي قطعة من روعي الذي بفضلته وصلت إلى القمة،

رحمه الله وأسكنه فسيح الجنان، وإلى من

علمتني وعانت الصعاب من أجلي، أمي العزيزة، إلى ملاكي ونبع الحنان جدتي،

إلى أخي وأختي قرتي عيني ياسين ووردة،

إلى شريك حياتي ونصف روعي زوجي محمد،

وإلى جميع صديقاتي: قاسيمي فريال، مخلوفي دليلة، مرابطي نسيم، زيدان

سيليا، دولة مريم وعائلي الثانية الإتحاد العام للطلبة الجزائريين

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره، أهديكم هذا العمل راجيا من المولى عزوجل أن يجد

القبول والنجاح

— قرقور ليلاء —

مقدمة

إن الفساد ظاهرة قديمة قبل ظهور البشرية انطلاقاً ، حيث ارتبط لفظ الفساد وذلك مصداقاً لقوله تعالى في محكم تنزيله : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء)، وذكر سبحانه وتعالى كلمة الفساد في عدة مواضع في القرآن الكريم، وما هذا إلا دليل على أنّ الفساد ظاهرة سابقة لكل الجرائم، ومزال إلى يومنا هذا منتشر في المجتمعات خاصة دول العالم الثالث، حيث يكثر فيها الظلم، والتعسف، وتنتشر فيها جرائم الفساد بأنواعها ومن هذه الجرائم جريمة استغلال النفوذ، التي تهدد الثقة العامة بين المواطنين ومؤسسات الدولة، وتعدم روح القانون، وتخلق جواً من اللاستقرار في ظل انعدام المساواة في منافع المرافق العامة بين أفراد المجتمع.

ونجد أن النفس البشرية تقود البشر وراء ملذات ومنافع تريد الوصول لها بشتى الطرق والوسائل ومهما كلف الثمن، لذا نجد أصحاب النفوذ يستخدمون ويستغلون مناصبهم أو علاقاتهم المبنية على أساس المنصب لأجل قضاء مصالحهم الشخصية ولا يأبهون بالقانون والمصلحة العامة، وما أسفر عن هذا هو ضياع الحقوق وخراب الإدارة على العموم.

إن ظاهر استغلال النفوذ ، أصبحت جريمة منتشرة ، في أغلبية دول العالم وتختلف نسبتها من دولة إلى أخرى ، وذلك راجع إلى وسائل مكافحتها والحد منها ومدى تطبيق القانون ، فهي تهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وتخلق جواً من الفوضى وعدم الاستقرار داخل كيان الدولة ، حيث يحس الطرف الضعيف بالتهميش والضعف، مما تتبلور لنا أفكار متطرفة تنشأ من خلالها الجماعات الإرهابية وبروز التعصب والقبيلة والمحاباة .

مما يساعد على انتشار جريمة استغلال النفوذ هو التوزيع الغير عادل للموارد العامة بسبب تداخل المصالح و استغلال النفوذ لدى جهات الدولة ،مما يخلق لنا الولاء والانحياز لأصحاب النفوذ والخضوع لطلباتهم على حساب الوظيفة العامة وأخلاقيات المهنة ،وانعدام تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين.

وفي الآونة الأخيرة ما يقلق المجتمعات والإدارات هو انتشار هذه الجريمة على نطاق واسع في مختلف أرجاء العالم، مما أزم مختلف السلطات للتحرك لإيجاد الحلول أو السبل اللازمة لمحاربتها ومكافحتها ، أو الوقاية منها ومن أضرارها ومخاطرها التي تعكس على أفراد المجتمعات وخصوصا طبقات السفلى من الناس، فمن بين الإجراءات المتخذة تفعيل اتفاقيات دولية و أخرى افريقية صادقت عليها الدولة الجزائرية في 2003/07/12 مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 2006/04/10 الصادر بجريدة رسمية عدد 24، سنة 2006، لمنع الفساد ومكافحته، وظهرت غيرها من القوانين التي تحارب الفساد وكل ما يتعلق باستغلال النفوذ للصالح الخاص دون الصالح العام، وذلك على جميع الأصعدة وخصوصا الصعيد الإداري الذي فاحت منه رائحة الفساد في دولة ديموقراطية.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

- إبراز مفهوم استغلال النفوذ في إدارة جزائرية.
- معرفة اجراءات متخذة قضائيا وإداريا للمكافحة.
- اضاح آليات وقاية من استغلال النفوذ .
- إثراء مكتبة بمرجع يخص استغلال السلطة في الإدارة الجزائرية.

❖ أهمية الدراسة:

استغلال النفوذ فعل غامض وذلك لأن الاستغلال يختلف من شخص لآخر، ولأجل توضيح كل الامتدادات المتعلقة بها ، أشرنا لها بكل تعمق .

أهمية دراستنا للموضوع متمثل في جريمة شنعاء داخل الإدارة الجزائرية ذلك بإبرازها جريمة تهدم الإدارات وتعتبر من الفساد لها الآليات المفعلة والطرق المنتهجة قانونيا لمكافحتها ومحاربتها فهذه الجريمة تحتل حيزا واسعا في الدولة الجزائرية من حيث الخطورة التي تشكلها على مختلف الهياكل والقطاعات سواء الخاصة أو العامة، كما أن دراستنا هذه تبعث آفاقا ومنظورا جيدا لفهم الاستغلال فهما شاملا والوصول للسلبات والأضرار التي تنتج إثرها وبعدها نحاول وضع صورة مبسطة لتطبيق الآليات وسط الحيز حسب ما نص عليه.

❖ أهداف الدراسة :

- التعرف على هذه الأفعال التي تحدث في إدارات جزائرية.
- تعرف الجرائم المشابهة لجرائم استغلال النفوذ .
- نشر مختلف مفاهيم لتتعمق بموضوع استغلال النفوذ وتوضيحها.
- إستراتيجيات وآليات قمع الفساد واستغلال النفوذ عن طريق قانون 06-01.
- التعرف على اركان استغلال النفوذ.

❖ الإشكالية:

ومما سبق طرقنا لصياغة إشكالية :

هل استطاع المشرع الجزائري مكافحة ومحاربة استغلال النفوذ التي لا اعتبارها من جرائم فساد إداري؟

وللوصول لإجابة منطقية وواقعية لتساؤلنا ستكون هنالك أسئلة فرعية كالاتي :

- ما مفهوم استغلال النفوذ؟
- ما هي آلية الإدارة المتخذة لمصد استغلال المكانة ؟
- ما هي الآليات قضائية متخذة من قبل المشرع الجزائري للحد من هذه تجاوزات ؟
- ما هي عقوبات متخذة لمكافحة ، محاربة استغلال النفوذ للشخص معنوي أو طبيعي؟
- ما هي طرق الوقاية منها ؟

❖ المنهج المتبع:

على منهج تحليلي انطلقا بنصوص قانونية فصلت هذه الجريمة ، و نحن أيضا استعنا بجانب وصفي

لأجل وقوف عند التعاريف اصطلاحا ولغة وفقهيا، والوقوف عند بعض التشريعات.

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات قسمنا الى فصلين أساسيين :

✓ **فصل أول : اطار المفاهيم لاستغلال نفوذ داخل إدارات جزائرية**

- **مبحث أول : ماهية استغلال النفوذ.**

- **مبحث الثاني : طبيعة قانونية في الإدارة الجزائرية.**

حيث أننا سنقدم تعريفات متنوعة لغوية وأخرى اصطلاحية حول دراستنا ، ونتطرق لمعرفة شروط وأركان

مادية ، معنوية.

✓ **فصل ثاني : آليات الوقاية من استغلال النفوذ ومكافحته في الإدارة الجزائرية**

- **مبحث أول : آليات ذات طبيعة إدارية.**

- **مبحث ثاني : عقوبات مقررة للشخص الطبيعي و معنوي.**

حيث أننا سنقدم آليات بطابع إداري في مكافحة فساد من تدابير وقائية في قطاعين عام وخاص، كما أننا

نذكر عقوبات مقررة للشخص الطبيعي والمعنوي والتي تعتبر أيضا آليات ذات طابع قضائي.

فصل أول

إطار المفاهيم لإستغلال نفوذ

داخل إدارات جزائرية

طالما كان موضوع الاستغلال غامضا و متشعب ولا يقصر على موضوع واحد، فمثلا نجد استغلال السلطة في خدمة الصالح الخاص، فالرشوة فتصب في ما يدعى استغلال النفوذ، ولكن ما يجعلنا نغوص في محاولة معرفة كل ما يتعلق باستغلال النفوذ هو أن هذين المصطلحين يحملان في طياتهما كثير من تعريفات ومفاهيم تجعلهما موضوعا شيقا للدراسة من منظور قانوني، وإذا ربطنا هذين المصطلحين بالإدارة الجزائرية لوجدنا أن الأمر يختلف نوعا ما عن البلدان الأخرى كون قوانين الدولة الجزائرية تختلف عن دول العالم .

ونحن في فصلنا هذا بصدد محاولة الوصول لمفهوم شامل ومتعمق لاستغلال النفوذ، حيث تطرقنا إلى دراسة ماهية استغلال النفوذ (مبحث الأول) ، ثم دراسة أركانها وتمييزها عن باقي جرائم (مبحث ثاني).

مبحث أول : ماهية استغلال النفوذ

يعتبر هذا الأخير موضوعا غامضا ومن أخطر أفعال الفساد ، اكثرها شيوعا في مجتمع ، ونظرا لضخامة هذه الجريمة ودرجة تأثيرها على السير الحسن للمرفق العمومي، لتعطيل معيار العدالة والمساواة أمامه حاول بعض الفقهاء تعريف جريمة استغلال النفوذ والبحث فيها.

ويعتبر الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية حاجزا يهدد الدولة، وسلاحا يستخدم ضد الدولة و ذلك راجع الى عمد مهتمون بدراسة ظاهرة استغلال النفوذ في الإدارة الجزائرية ساعين في ذلك إلى تشخيص هذا المرض الخطير في سبيل وضع العلاج وإيجاد الوسائل والسبل والطرق اللازمة للقضاء عليه.

استنادا لذلك، خصصنا الفصل الأول في هذه الدراسة للبحث في إطار مفاهيم لاستغلال النفوذ وذلك من خلال محاولة تحديد مفهومه (مطلب اول)، والطبيعة القانونية في الإدارة الجزائرية (مطلب ثاني).

مطلب أول : مفهوم

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا جامعاً لاستغلال النفوذ ، بل اكتفى بذكر صورها من حيث التجريم والعقاب عن طريق القانون للوقاية من فساد الإدارات ومكافحت هذا الأخير¹ ، وعمل الفقه على تعريفها، لغة واصطلاحاً، حيث عرف كل مصطلح على حدى فعلى هذا النهج خصصنا المطلب الأول لتعريفه لغة لفرع (أول)، وتعريف إصطلاحي وقانوني (فرع ثاني).

فرع أول : تعريف لغوي

عبارة استغلال النفوذ مقسمة الى كلمتين استغلال و نفوذ ، وبما أننا نسير لتعريفه قانونياً ولغوياً واصطلاحاً فلا بد من الانطلاق من تعريف كل مصطلح لوحده، ففي هذا الفرع سنُعرف مصطلحين استغلال و نفوذ كلاهما على حدى وكلاهما كمصطلح واحد .

أولاً : تعريف الاستغلال لغة

نقصد بالاستغلال ما يمكن أن يده نفوذ لصاحبه من الفائدة إذا تم الاستخدام لهذا الغرض . والاستغلال يعني أخذ غلة الشيء أو الفائدة، والغلة والغم واستغل استغلال، أي أخذ فائدتها وغلتها . إذا أتت بشيء وأصلها باق، واستغل عبده أي الكلفة أن يغل عليه، وغل من المغنم غلولا أي : خان وأصل الغلول الخيانة المطلقة، حي يُقال فلان غل فلان.²

ونستنتج من هذا التعريف أن مفهوم الاستغلال هو أن يستفيد الشخص بطريقة مرفوضة أخلاقياً أو مهنيا فائدة ليس له فيها من حق، أي يستفيد من حق شخص آخر... أو يستفيد من مجهود شخص آخر .

¹ القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، الموافق ل 21 محرم 1427هـ، ط 4، جريدة رسمية العدد 14 بتاريخ 08/03/2006.

² محمد علي عزيز الريكاني ، جريمة استغلال النفوذ و وسائل مكافحتها عمى صعيدين دولي وطني، دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، منشورات حلبي ، لبنان ، سنة 2014 ، ص 19.

ثانيا : تعريف النفوذ لغة

النفوذ : جواز في محكم ، جواز شيء والخلوص منه ، تقول نفذت أي جزت وقد نفذ ينفذ نفاذا ونفودا.

حيث يقال طريق نافذ : أي سالك، ويقال رجل نافذ في أمره، أي ماضي، مطاع أمره.¹

مصدر نَفَذَ/ نَفَذَ إِلَى/ نَفَذَ فِي/ نَفَذَ مِنْ.

أي سلطان وقوة :-نفوذ اجتماعي، يتمتع الآن بنفوذ سياسي أكثر:

• جماعات ذات نفوذ: هي مجموعة أشخاص تربطهم أهداف مشتركة، يحاولون اتخاذ قرارات تدعم القيم التي

يفضّلونها بشئى الوسائل وخاصة بالتأثير على النظام السياسي القائم، يُقال أيضا فلان ذو سطوة.

و يقصد بالنفوذ اصطلاحا التأثير الذي يمكن أن يمارسه الجاني على الموظف بالعمل، الذي يحقق مزية أو

خدمة من أي نوع كان أو على الجهاز المنوط به ذلك، وسواء أكان هذا التأثير مستمدا من وظيفة يشغلها

الجاني أو من اصالة شخصية تربطه بالقائمين بالجهاز ويقصد به أيضا أن يكون للشخص مركز اجتماعي

أو وظيفي .

ثالثا : تعريف استغلال نفوذ

نقصد به كل ما يمكن أن يُعطيه النفوذ لصاحبه من فائدة إذا ما تم استخدامه لهذا غرض.²

ما يكسبه صاحب النفوذ من الغنائم وفوائد من نفوذه المستغل، أو ما تعطيه المكانة من فائدة إذا تم

استخدامه.³

¹ ياسر كمال، جرائم الرشوة ، الطبعة الأولى نشر وتوزيع منشأة مصاريف،الإسكندرية ، سنة 2014، ص141.

² حاحة عبد العالي، آليات قانونية لمكافحة فساد اداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012، ص 188.

³ مرجع السابق ص 20.

اصل الكلمة إيطالية traffico معناها في الشكل المنتهج بالنسبة إلى أي شخص التمس عروض أو هبات أو هدايا للحصول من سلطة عامة على نفع ما، في شكل الفاعل بالنسبة إلى أي شخص يستخدم عنف ، تهديد او عروض للتحريض على تدخل شخص في سبيل الحصول على المنافع.¹

ومن هذا يمكن أن نستنتج أن هذا الأخير بأنه استعمال للسلطة والقوة بالمنصب الإداري لأجل قضاء مصالح شخصية بدل العامة، وذلك بمختلف الطرق التي قد يعتبرها القانون ملتوية كالهبات والهدايا أو بطرق منبوذة كالتهديد والعنف، واستغلال النفوذ أيضا يمكن القول أنه استفادة شخصية أو عُرفية لفوائد معينة عن طريق السلطة المخولة .

فرع ثاني : تعريف إصطلاحي لقانوني لاستغلال النفوذ

من ما سبق تقديمه من تعريفات شاملة لاستغلال النفوذ لغويا، لابد للإشارة للتعريف الإصطلاحية التي ستكون أوسع وأشمل للتعلمق في معرفة ماهية استغلال النفوذ، كما أنه لابد أيضا أن نسلط الضوء على منظور الزاوية القانونية كيف عرف الاستغلال، وبالتحديد التعريف القانوني الجزائري.

سنتطرق إليه في هذا الطرح الذي قسمناه كالآتي :

أولا : تعريف إصطلاحي

هو تطبيق نفوذ واستغلاله إذا تذرعه به صاحبه لدى سلطة عامة للحصول على ميزة منها أو محاولة ذلك لمصلحة صاحب الحاجة و على هذا فان الغرض منها على ميزة من سلطة عامة لا تدخل في اختصاص

¹ منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى مؤسسة جامعية لدراسات نشر وتوزيع ، لبنان، 1998، ص157.

صاحب النفوذ ولا في دائرة عمله، كما يمكن تترصد موظف عام أو من في حكمه يمكن الوقوع في فرد عادي.¹

استغلال النفوذ هي ممارسة غير قانونية تتمثل في استخدام نفوذ شخص داخل حكومة أو إجراء اتصالات مع أشخاص من داخل السلطة للحصول على امتيازات أو معاملة تفضيلية لشخص آخر، عادةً مقابل دفع المال. كذلك يطلق على هذا المصطلح المتاجرة بالنفوذ أو التجارة بالنفوذ وفي واقع الأمر، فإنه ليس بالضرورة اعتبار مصطلح استغلال النفوذ إجراء غير قانوني، فغالبًا ما تستخدم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مصطلح «استغلال النفوذ المفرط» للإشارة إلى أعمال الضغط غير القانونية. ومع ذلك، يحمل مصطلح استغلال النفوذ في طياته رائحة الفساد الذي قد يؤدي إلى إبطال شرعية السياسات الديمقراطية التي تتم ممارستها على عامة الناس.²

وعليه يمكن أن نعرفها اصطلاحاً بأنه "حصول على مزايا أو منافع عن طريق تأثيرها على العاملين بجهة الإدارة بمال، وظيفية، قرابة أو بأية وسيلة لا يقرها القانون".

واستغلال النفوذ هو تمكين شخص من الحصول على ميزة أيا كانت من أحد السلطات العامة، أو أشخاص ذوي منصب، يعني استغلال واستثمار مركز السلطة لمصلحة ما على حساب مصلحة عامة.

¹ ياسر كمال الدين، المحامي بالنقض، جرائم الرشوة و استغلال النفوذ، توزيع منشأة المعارف، جلال حزي، الاسكندرية سنة 2008 ، ص 141.

² بعدوس صورية أحلام، جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الوطني و الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العرب بن مهدي، أم البواقي، سنة 2016/2017، ص 12.

ثانيا : تعريف قانوني لاستغلال النفوذ

يعتبر استغلال النفوذ من جرائم الإخلال بالثقة العامة جاء نص على هذه الجريمة في المادة 32 من قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة حيث يقع هذه الفعل على وظيفة عامة تكون بمقابل منافع أو مال أو أية امتيازات أخرى.¹

و يقصد بهذا التعريف امتلاك شخص مكانة فعلية لدى سلطات عامة أو إحدى الوحدات التي تسير تحت رقابتها ، من ثمة فان شخص الذي له هذا العلو يكون له قدر خاص لدى بعض من أصحاب سلطة عامة الذين يكون باستطاعتهم تحقيق مصلحة ذوي الحاجيات، و يرجع ذلك إلى سمو هذا انسان في بيئته كأن يكون لديه تبعية وظيفية لرجال السلطة العامة سواء كبر مركزه أو صغر.²

1- في مختلف دول العالم:

في القانون المصري فنجد أن مرسوم رقم 17 سنة 1929 أنشأ جريمة الاتجار بالنفوذ كبداية اولى في دستوره بإضافة المادة 92 التي يرتكبها كل شخص طلب لذاته أو لغيره فقبل ، أخذ عطية لاستعمال علوه لدى سلطة أو مصلحة عامة وذلك للحصول على مزايا من أي نوع وأن العقاب عليها يشمل كل فرد يتجر بنفوده ولو لم يكن مستمدا من وظيفة يباشرها أو من نيابة يتمتع بها.³

أما في القانون الإيطالي فكان قانون العقوبات القديم 1889 الاتجار بالنفوذ باعتباره فعلا مستقلا عن الرشوة، تحت صدد " ادعاء النفوذ لدى موظفين عموميين"، ذلك في مادة 204 منه ،التي نصت بالشرح التالي أن كل من يدعي بأن له نفوذ أو علاقات لدى عضو البرلمان أو الموظف العام ويطلب لذاته أو انسان اخر أخذ

¹ نص مادة 32 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 ،الموافق ل 21 محرم 1427 هـ ، ط 4 ، جريدة رسمية عدد اربعة عشر بتاريخ 08/03/2006.

² ياسر كمال الدين، ص ص 141-142.

³ محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة، جامعة طنطا، دار النهضة العربية، مصر 2007 ،ص 73.

نفوذ، أيه فوائد أخرى للتوسط بنفوذه لدى الأشخاص المذكورين لحملهم على القيام بالعمل المطلوب أو لمكافأتهم على ما قدموه من معروف.¹

ونجد في القانون الفرنسي قام بإعطاء تعريف لاستغلال النفوذ وفي هذا الصدد ذهب الفقيه "جوس" بإعطاء تعريف للإتجار بالعلو يكون بتلقي شخص قدرا من النقود نظري قياسه بمساع لدى من بيده الأمر ولم تكن تقع في دائرة مهامه الهدف منها حصول على اشباعات خاصة بالأفراد.

2- استغلال نفوذ في الجزائر (شرح قانوني):

هي جريمة صاحب النفوذ الذي يتاجر بنفوذه ويعد مستغلا للنفوذ كل شخص يطلب أو يقبل عطية مقابل منافع أخرى وذلك ليحصل على ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية.²

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة ان في حكم الرشوى ونص على عقابها في مادة 32 من ق م ف اذ شرحها لنا وأعطى لنا نظرة عن استغلال النفوذ بان كل شخص يتحصل او يطلب او يجبر أي انسان على خدمة سواء له او لاي معارفه تمنعها سلطة عمومية أو على صفقات أو مقاولات من الأرباح ناتجة منها او مع مشروعات استقلالية موضوعية تحت خدمة هذه الأخيرة يحاول حصول على أي من ذلك سيتلقى عقاب شديد. ولقد قرر المشروع وضع هذه العقوبة نظرا لما يلحق نزاهة الوظيفة من مضرات استخدام الشخص علوه الواقعي و المفترض، والقانون حينها يعاقب عليها لا يتوجب أن يكون المتهم من أصحاب وظائف عمومية بل قد يكون من أحد الناس.

¹ محمد عبد الحميد مكي، نفس المرجع، ص ص 41-42

² عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 84.

فحسب نص مادة 32 من ق م ق م الف فمستغل نفوذ هو شخص الذي يطلب ، يتوعد باعطاء هبات أو مزايا بهدف حصوله على منافع تمنحها سلطة عامة.

مطلب ثاني : طبيعة قانونية لاستغلال نفوذ في الإدارة الجزائرية

أخذ مشرع جزائري استغلال النفوذ كجريمة من قانون العقوبات الفرنسي، حيث نص عليها قانون صادر في 04 يوليو سنة 1889 على أثر وقوع بعض حوادث مستغلة لنفوذ في احد من مجلس الشيوخ، وآخر بمجلس النواب، ثم وسع دائرة التجريم بمقتضى قانون فيشي، الصادر في 16 مارس 1943، والأمر الصادر في 08 فبراير 1945 حيث أصبح نطاق الجريمة يشمل كل من يتجر بنفوذه لدى سلطات عامة ، و جهات تابعة لها.¹

استنادا لنص مادة 128 من قانون ع الملغاة، نجد أن المشرع الجزائري جرم فقط الأفعال التي يأتيها الجاني، أي صاحب النفوذ، للحصول على منافع غير مستحقة دون أن يجرم الأفعال التي يقوم بها الطرف الثاني، الذي يدفع أو يحرص هذا الأخير للحصول على منافع غير مستحقة.

استمر تطبيق نص المادة 128 المذكورة أعلاه إلى غاية إلغائها، بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعوضت بنص مادة 32 منه، والمتصفح لنص هذه المادة يرى بأن المشرع قد تبنى مبدأ الثنائية، أي أنه أصبح للجريمة صورتين مثلها مثل جريمة الرشوة، حيث انه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية زاهدة كل من وعد موظفا عموميا أو أي انسان آخر بمنافع ذاتية او خاصة و عرضها عليه أو اعطاه إياها، بطريقتين مختلفتين [مباشرة و غير مباشرة]، لدفع ذلك موظف عمومي أو أي انسان

¹ أحمد فتحي سرور، وسيط في قانون عقوبات قسم خاص جرائم مضرّة بمصلحة عامة، دار نهضة عربية، مصر، 1972، ص

آخر على استغلال قوته فعلية أو مفترضة طمعا في حصوله من أي إدارة على مزية غير مستحقة لصالح محرض أصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

كل عامل عمومي أو أي انسان آخر يقوم بأي طريقة ، سواء بطلب أو اخذ أي منفعة مثلا المال الهدايا ، امتيازات لنفسه أو لغيره فيستغل بذلك موظف عمومي أو شخص لنفوذته الفعلية أو المفترضة لهدف الحصول من إدارة على مصالح .

رغبة من المشرع في حماية نزاهة الوظيفة العامة، لم يجرم فقط الأفعال التي يأتيتها ذوي النفوذ، أو حملهم على القيام بها، وإنما جرم أيضا الاستفادة من سلطة وتأثير هؤلاء، للحصول على امتيازات غير مبررة. وتشترك هاتين الجريمتين في أنهما يمسان بنزاهة الوظيفة العامة، وأن المشرع لم يشترط لقيامهما توافر صفة معينة في الجاني، وتختلفان من عدة جوانب، تتمثل فيما يلي:

- لا تتعلق جريمة استغلال المكانة حصرا بمجال صفقات عمومية، بل تتصل بها، إذ تتعلق بأنشطة المرافق العامة، بخلاف جريمة استغلال سلطة وتأثير الأعوان العموميين، فهي متصلة حصرا بمجال الصفقات العمومية.

من ثمة، فإن نطاق الجريمة، وفق المفهوم السابق، يتعلق كأصل عام بأعمال المرافق العامة، وقد يمتد إلى الصفقات العمومية بصفة فرعية ، بينما جريمة الاستفادة من سلطة وتأثير الأعوان العموميين فتتعلق بحصرها في مجال صفقات عمومية.¹

¹ تبون عبدالكريم، حماية جنائية للمال عامومي في مجال صفقات عمومية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص ص 335-336.

- لا يشترط فيها أن يكون المستفيد من المزية المحرض نفسه، وإنما قد يكون غيره، بخلاف الوضع بالنسبة لجريمة استغلال الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، حيث ينحصر الغرض في حصول الجاني دون غيره على الامتيازات غير المبررة.
- يتبين لنا أن هذه الجريمة وفق للمفهوم السابق، تقوم ولو استفاد من المزية غير المحرض الذي حمل مستغل النفوذ على استغلاله، بالمقابل فإن جريمة الاستفاد من سلطة وتأثير الأعوان العموميين لا تقوم إذا كان المستفيد من الامتيازات غير المبررة عدا الجاني أي المحرض.
- يكمن الغرض منها الحصول على منافع أو امتيازات شخصية أو لغيره . بينما يكمن الغرض في جريمة الاستفاد من سلطة وتأثير أعوان عموميين في حصولهم على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات، حددها المشرع بما يلي:¹

أ- الزيادة في الأسعار .

ب- التعديل في نوعية المواد.

ج- التعديل في نوعية الخدمات.

د- التعديل في أجال التسليم أو التمويل.

يلاحظ هنا أن المشرع عين الغرض من هذا الفعل الشنيع ، ويكمن في الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، دون أن يحدد صورها بخلاف الأمر بالنسبة لجريمة الاستفاد من سلطة وتأثير الأعوان العموميين، فقد حدد صورها، وتتجلى في الصور المذكورة أعلاه.

¹ المرجع نفسه، ص 336.

تكمّن العلة من وراء تجريم هذا فعل فيما يمثله فعل المتهم من إخلال ثقة في وظيفة عامة، إذ يبين لنا ان سلطات عامة لا تتصرف وفقا للقانون، وإنما تحت سيطرة أصحاب النفوذ من تأثير، فإذا كان استخدام علوهم حقيقيا، فهو يتضمن إساءة استغلال السلطة المخولة لهم، فضال عما يمثله أيضا من إخلال بمبدأ مساواة مواطنين أمام مرافق عامة¹، كما أن استغلال نفوذ وظيفي يوصل إلى إثراء غير مشروع للشخص صاحب السلطة إذا ما اتخذته سلعة يتاجر بها.²

أما إذا كان استغلال النفوذ مزعوما، فالى جانب الإضرار بالثقة في الوظيفة العامة والسلطات العامة، يعتبر مدعي النفوذ محتالا على أصحاب المصالح، الذين يوجههم بنفوذه للاستيلاء على أموالهم بدون وجه حق. من هنا فان المصلحة المراد حمايتها من خلال تجريم فعل استغلال النفوذ تتمثل في المحافظة على حسن سير العمل بجهة الإدارة، وعدم استغلال الوظيفة العامة، وما تمنحه من نفوذ في عرقلة النشاط الوظيفي، وذلك إذا كان الجاني موظفا عموميا، واحترام جهة الإدارة ودعم الثقة بأنشطتها المختلفة إذا كان النفوذ مزعوما، أو كان الجاني من غير الموظفين العموميين.³

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون عقوبات خاص جرائم مضرّة بمصلحة عامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 166.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون عقوبات قسم خاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 32.

³ مأمون محمد سالم، قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000 ص 194.

مبحث ثاني : أركان وتمييز جريمة استغلال نفوذ في إدارة جزائرية

استعمال السلطة اعتبره مشرع جزائري، وغيره في دول العالم جريمة خطيرة فمشرع جزائري شرعها في فقرة ثانية من مادة 32 من القانون 06-01¹ وتقتضي هذه الصورة لتوافر أركان وشروط، فمنها ركن مادي (مطلب أول)، وركن معنوي (مطلب ثاني)

والتمييز بين جريمة استغلال نفوذ وجرائم مشابهة لها (مطلب ثالث).

مطلب الأول: ركن المادي:

أشار مشرع جزائري في استغلال النفوذ في الفقرة 32 من قانون 06-01 التي تقابل صورة الرشوة السلبية و بيانها القانوني ؛ يقوم على الأساس الشرعي ومادي ، معنوي بزيادة إلى ركن مفترض حيث أن القانون لم يشترط إما أن يكون شخصا ليس لصفة معينة في الفاعل إما أن يكون موظفا عموميا وصفة الموظف العمومي ويكون صاحب نفوذ، ففي هذا مطلب سنلجا إلى فرعين تعريف ركن مادي (فرع أول) ومكونات ركن مادي (فرع ثاني).

فرع أول : التعريف

لكل جريمة ركن مادي يتمثل في نشاط مادي مكون للسلوك الإجرامي الذي يدخل في بيان قانوني للجريمة، وهو مظهرها خارجي ومجموع عناصر مادية وفقا لما ينص عليه المشرع.² وقد عرف السلوك الإجرامي عموما

¹ نص المادة 32 القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، الموافق ل 21 محرم 1427هـ، ط 4، جريدة رسمية عدد أربعة عشر بتاريخ 08/03/2006.

² رؤوف عبيد، مبادئ قسم عام من تشريع عقابي، دار فكر عربي، ط4 مصر، 1997، ص ص 228-229

بأنه التصرف أو الموقف الإنساني الذي له مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي. أو بأنه النشاط المادي والإرادي الذي يكون المظهر الخارجي للجريمة المعاقب عليها.¹

هو كل فعل خارجي ينتهجه إنسان قصد إحداث تغيير في عالم خارجي، ذلك يسبب ضرر بمصالح محمية قانونا.

فيتمثل في ثلاث عناصر أساسية وهي كالآتي :

1. أن يستغل موظف أو أي إنسان مكانه الفعلي، المفترض لاجل حصوله على منفعة من خلال طلبه

أو قبوله لها من الغير صاحب الحاجة.²

2. قد يستعمل الجاني نفوذه الحقيقي أو الفعلي، أو يكون مفترض لا تتوقف فيه تلك الصفة ويوهم

الأشخاص بأنه يمتلك الصفة بقضاء مصالحهم.³

3. القبول الكلي أو الأخذ بقصد الحصول على أوسمة أرباح مكافآت من الإدارة العمومية، شرحه

القانون الفرنسي في مادة 187،⁴ ويكون الغرض من استعمال سلطة في مادة 32 من قانون 06-

01 هو حصول الجاني على مزية غير مستحقة.⁵ يختلف السلوك الإجرامي من جريمة إلى أخرى،

¹ علي محمود الله، جرائم الامتناع في القانون الجنائي، معهد البحوث و الدراسات العربية. 2004. صص 20-21

² الأطر القانونية والثقافية والتنظيمية بمكافحة الفساد ، بحث وأوراق عمل ،ملتقى حول الرشوة، الاختلاس، غسيل الأموال، إسطنبول، تركيا ،2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2013، القاهرة ،مصر، صص 118.

³ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط2، دار هومة، للنشر الجزائر، 2017، صص 121.

⁴ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط1، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 2000، صص 18.

⁵ هارون نورة، جريمة الرشوى في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02 فيفري 2017، صص 81.

بحسب العوامل التي يحدث فيها هذا النشاط ، كما يختلف كذلك بحسب الدور ، الذي يقوم به الفاعل

والسلوك إما أن يكون إيجابيا أو سلبيا، والذي إما أن يكون مركزه فاعل أصلي أو شريك.¹

وللركن المادي أجزاء ثلاث :

فعل و سلوك إجرامي، النتيجة الإجرامية، وعلاقة سببية تربط بين فعل ونتيجة.²

ومن ثم فإن الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ يتكون من ثلاث عناصر:

فالعنصر الأول هو فعل استخدام نفوذ والثاني هو نتيجة متمثلة في مقابل أي حصول على مزية غير

مستحقة أو المنفعة التي أراها الفاعل أو الغير، أما الجزء الثالث فيتمثل في علاقة سببية بين فعل ونتيجة

وهي لا تنجم على أية صعوبات بالنسبة لها ، تحال دراستها إلى الأحكام العامة.³

لقد نظمت المادة 32 الفقرة الأولى الجريمة التي تقع من محرض، وحددت سلوكيات وأفعال التي تشكل

ركن مادي لها ، هي وعد و عرض، ومنح مزايا غير مستحقة بينما حددت الفقرة الثانية من نفس المادة،

الصور مادية مكونة للركن المادي للفعل السيئ ، التي تقع من صاحب المكانة الحقيقي أو المفترض، وتلك

صور هي الطلب أو القبول للمزايا غير المستحقة.

¹ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي . ط4 القاهرة . 1979. ص ص 228. 229.

² صباح أكرم شعبان ، جرائم استغلال النفوذ. ط1 ، ص 68.

³ انظر عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات العام.

فرع ثاني: مكونات ركن مادي

أولاً: سلوك إجرامي:

وسنحاول معرفة صور الأفعال المادية التي يقوم أو يأتي بها صاحب حاجة، صاحب مزية مطلوب تحقيقها (أي محرض) التي تعتبر هي ركن مادي لاستغلال النفوذ الايجابي أولاً وصولاً إلى صور الأفعال المادية التي يمكن أن يقوم بها صاحب النفوذ والتي تمثل الركن المادي في صورتها السلبية.

1- صور أفعال مادية يقوم بها محرض (صاحب حاجة):

سنعود إلى الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لكي نتعمق أكثر في شرحها ونفهم ما بينته لنا من أفعال غير مقبولة من قبل محرض عليها، و بيان عقوبته وعقوبة شريكه عندما تحصلوا او اخذوا هبات او امتيازات ذلك كله للوصول لاشباع ذاتهم و قضاء حوائجهم.

فمن نشاطات مادية جرمها مشرع ، هي الأفعال الإيجابية تصدر من محرض ، نذكر منها الوعد ، العرض أو المنح ، وهي الصور الثلاثة التي أقرها القانون لقيام الركن المادي لجريمة المحرض، والتي يهدف من خلالها لحمل الطرف الثاني على القيام بالدور المطلوب منه، فماذا يتضمن كل من فعل الوعد ؛ المنح والعرض؟

الوعد: يراد به إعلان بإرادة منفردة، يصدر عن صاحب الحاجة أو بواسطة الغير¹ وهو ما يعبر عنه وبأي وسيلة من الوسائل تمكن من تلاقي إرادتي الطرفين بالعطية المؤجلة.²

¹ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، والمؤلفات القانونية مطبعة الاعتماد، ط4، 1941 ، ص ص13، 14
² عزت حسين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة و القانون هيئة مصرية العامة للكتاب ، ط 1 ، 1998، ص 22.

المنح : ويراد منه تسليم صاحب النفوذ المقابل شخصيا أو بواسطة الغير، لشيء مادي نقدا أو عينا، يوصف بأنه مزية غير مستحقة.

العرض: فإما أن يكون بقول، فعل من خلال إظهار شيء أو بإشارة أو باتخاذ موقف لا شك في دلالته على اضهار حقيقة مقصودة.

2- صور الأفعال المادية التي يقوم بها صاحب نفوذ:

الرجوع إلى فقرة ثانية من مادة 32 ذاتها نجدها تظهر لنا ان كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بأشكال أو أفعال جرمها و نهى عنها القانون ، فاخذ منافع لصالحه أو لغيره و استغل موظف عمومي أو شخص نفوذه و هدفه كان حصوله من إدارة أو سلطة عمومية على منافع يعاقب .

فمن خلال نص الفقرة، فإن المشرع قد حصر ركن مادي لاستغلال النفوذ التي يمكن أن يأتيها صاحب العلو في عنصرين أو فعلين اثنين ، هما الطلب أو القبول، والقيام بأحدهما يشكل الركن المادي للجريمة.

تقع بالطلب، لا تكتمل بمجرد إفصاح صاحب النفوذ عن إرادته، بل يلزم تطرق إرادته المعلنة نفس الغير، فلحظة تمام الجريمة هي لحظة إدراك الغير لمضمون الإدارة، ومعنى ذلك أنه إذا قام فاصل زمني بين إفصاح صاحب النفوذ عن إرادته بالطلب وبين علم الغير بها وحالة أسباب لا دخل لإرادته فيها، فإن الجريمة هنا لا تعد جريمة تامة بل تقف عند مرحلة الشروع أي خلال فترة عدم وصول الطلب للغير .إن الطلب لم يكن ليشكل جريمة تامة لولا تدخل المشرع بالنص صراحة، وهو من هذه الناحية يعد تشريعا بالحيلة.¹

¹ محمد زاي عامر، و سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، ط1 1998

ثانيا : مقابل (مزية غير مستحقة)

مهما تعددت حالاتها فان النتيجة دائما هي المقابل الذي يحصل عليه الفاعل صاحب النفوذ من استخدام نفوذه وقد يكون هذا المقابل مالا أو منفعة مادية أو معنوية والمال كل شيء يمكن تقويمه، أما المنفعة فيقصد بها كل ما يعود على الشخص بفائدة، وقد يكون المقابل غير المال أو المنفعة، كان يكون مجرد الإضرار بالآخرين.¹

هكذا نجد أن مفهوم المقابل واسع بحيث يشمل كل ما يمكن أن ينتج من استخدام النفوذ حسب قصد الفاعل من ذلك، ويختلف هذا المقابل باختلاف حالات استغلال النفوذ فمتى كان المقابل نتيجة الاستجابة لاستخدام النفوذ تحققت جريمة استغلال النفوذ، و هذه الأخيرة هي جريمة مقابل بمقابل.

فهناك مصلحة و حاجة يسعى محرض لتحقيقها من خلال استخدام صاحب المكانة لنفوذه لدى الجهة التي يمكن أن تحقق له تلك المصلحة، على أن يستفيد هو الآخر من مقابل نظير استخدامه لنفوذه، يقدمه له ذلك الاخير (محرض).

المقابل الأول يتحقق معه الاستغلال، وأما الثاني فيتحقق به الاتجار وهذا في رأي هو الذي جعل الاختلاف في تسمية الجريمة .

إذ أن المحرض يسعى إلى فرض نفوذه الذي يملكه ذلك الشخص ،من اجل تحقيق مصلحته وغايته ، أما صاحب النفوذ فان سلوكه هذا ينطوي على اتجار في هذا النفوذ ، لتحقيق مصلحة الغير وأما صرف النفوذ فأرى أنها التسمية الأنسب للجريمة متى تم استخدام هذه المكانة لاجل تحقيق مصلحة صاحبه ،فإذن هناك نوعان من المقابل هما موضوعا وهدفا للجريمة، الأول هو ما يحصل عليه صاحب النفوذ، من صاحب

¹ صياح كرم شعبان ، مرجع سابق، ص ص 76،77.

المصلحة مقابل استغلال هذا الأخير لنفوذه عند الجهة صاحبة القرار، وأما الثاني فهو ما يتحقق لصاحب المصلحة من خلال استخدام مالك المكانة لسلطته لدى سلطة عامة.

ولا يشترط في مقابل، أن يكون غير مشروع، فالجريمة تتحقق بمجرد قيام استخدام النفوذ وتحقق المقابل، سواء أكان مشروعاً أو غير مشروع، وعليه فإن تحديد المقابل بأن يكون غير مشروع، محل نظر، ولا يؤثر في قيام الجريمة المنفعة قد تكون ظاهرة كما يمكن أن تكون مستترة؛ كما لو اشترى صاحب النفوذ من صاحب الحاجة عقاراً بأقل من قيمته أو باعه عقاراً بأكثر من ثمنه.¹

ثالثاً: شروع و اشتراك

الشروع في النشاط الإجرامي جريمة تختلف نتائجها المقصودة على الرغم من نشاط الجاني، فهي جريمة غير مكتملة، فالشروع هو البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب الفعل الشنيع والجاني بسلوكه تجاوز الأعمال التحضيرية وتعاقب القوانين الجنائية بوجه عام على شروع بعقوبة خفيفة على عقوبة مقررة لجريمة تامة، ولكن بعضها يساوي بين جرائم الشروع والجرائم التامة في العقاب.²

والشروع في جريمة النفوذ تكون ابتداء في استخدام السمو، متى تم ذلك أمكن تعرف على قصد جاني من ارتكاب الجريمة وتقع جريمة استغلال النفوذ تامة بمجرد طلب الجاني أو أخذه، قبوله للعطية قصد توافر نية آثمة باستغلال النفوذ، حتى لو لم يستعمل نفوذه فعلاً ولم يحقق المصلحة التي أخذ العطية لأجلها.³

¹¹ محمود زكي أبو عامر، و علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية 1988 ص 379.

² محمد محي الدين عوض، قانون جنائي، مبادئه أساسية ونظرياته عامة، مطبعة جامعة مصر وكتاب جامعي، 1981، ص 205.

³ المرجع نفسه، ص 208

ان البعض يرى بإضافة طلب للعطية، مقابل استغلال نفوذ، لم يعد ثم مجال للشروع في هذه جريمة ، لانها كما هو الشأن في رشوة تتم بمجرد طلب، حتى لو لم يستعمل جاني نفوذه فعلا¹.
إنها تتميز بوجود عدة أشخاص يساهمون فيها، مما يقتضي تحديد مسؤولية كل من ساهم في أركانها، فالفاعل الأصلي هو من يقوم بنفسه أو مع غيره بناء على قصد مشترك بتنفيذ كل أعمال مادية مكونة لجريمة أو بعضها.

مطلب ثاني : ركن معنوي

قاعدة عامة في قانون جنائي، إن نشاط إجرامي وحده لا يكفي لقيام الجريمة، وإنما يجب أن يصاحبه عنصر معنوي الذي يعتبر إرادة إجرامية² لها صورتان رئيسيتان :
قصد جنائي به تكون جريمة عمدية ، وخطأ وبه تكون جريمة غير عمدية .
وقصد بها هو علم الجاني بعناصر جريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق ، وله صورتان:
قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص .

فالقصد عام يقوم على علم وإرادة منصرفين إلى أجزاء جريمة ، ولكن قصد خاص يضاف إليه عنصر آخر، وهذا العنصر الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معينة، ولا قيام قصد خاص بغير قصد عام.
جريمة استغلال نفوذ من جرائم عمدية إذ يستبعد وقوعها عن طريق خطأ، وقد ذهب اغلب الشراح إلى انه يلزم لتحقيق ركن معنوي توافر قصد جنائي عام فقط. من جهة أخرى ذهب بعض الآخر إلى اشتراط وجود

¹ عبد المهيم بكر ،قسم خاص في قانون عقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 391.

² أكرم نشأت إبراهيم، أحكام عامة في قانون عقوبات، ط3، ص72.

خاص لدى جاني بالإضافة إلى قصد عام واستنادا لذلك خصصنا هذا مطلب لدراسة قصد جنائي عام (فرع أول)، قصد جنائي خاص (فرع ثاني).

فرع أول: قصد جنائي عام

يتحقق قصد جنائي عام بتوافر عنصرين هما:

إرادة وعلم منصرفين إلى أركان جريمة ،فالعلم وهو إحاطة بكل واقعة مادية يحدثها نشاط، وبماهيتها الإجرامية قانونا أي أنها تشكل جريمة في حكم قانون، أما إرادة فهي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غاية عن طريق وسيلة معينة.

وعليه يلزم لقيام هذه الأخيرة ، توافر علم ب أجزاء جريمة وقت ارتكابها، أي أن يعلم فاعل بان المقابل الذي يحصل عليه، إنما هو ناتج عن اعتماد نفوذه لدى جهة معينة فان كان يجهل ذلك معتقدا انه يحصل على هذا المقابل بسبب عمل مشروع يقوم به طبقا لمهنته فلا عقاب له ¹.

ومن قبيل ذلك أن يلجا صاحب الحاجة إلى محامي كبير له نفوذ، من اجل إلغاء قرار إداري صادر ضده، واعتقد هذا المحامي انه يتقاضى من صاحب الحاجة أجرة العمل فلا عقاب عليه، وان كان صاحب الحاجة يعاقب في مثل هذه الحالة.

ويتوفر عنصر الإرادة باتجاه صاحب نفوذ حقيقي أو مزعوم، إلى سلوك الفعل المجرم (الأخذ أو القبول أو الطلب) بالنسبة إلى المقابل وان ينوي الاستيلاء عليه بقصد التملك أو الانتفاع، فإذا كان إكراه الفاعل على أخذ أو قبول العطية أو المقابل، ومتى تم إثبات ذلك قانونا فان عنصر الإرادة ينتفي فتنتفي معه الجريمة لانتهاء الركن المعنوي.

¹ صباح اكرم شعبان، مرجع سابق، ص86.

هنا لا يشترط تواجد قصد جنائي للفعل، فبمجرد الطلب تكون الجريمة قد وقعت دون انتظار استجابة الطرف الآخر لهذا الطلب لأن النتيجة تتمثل في الاستغلال الذي يتحقق بمجرد طلب، ويجب كذلك أن يتوفر القصد الجنائي لكل من صاحب الحاجة والوسيط، فيتعين أن يعلم أن الشخص الذي يقصدانه (صاحب النفوذ) ليس مختصا بالعمل المطلوب منه، وأن يعلم أن الغرض من المقابل الذي يطلبه أو يأخذه هو الحصول على مزية من سلطة عامة عن طريق استغلال نفوذه، وأن تتجه إرادتهما إلى حمله على القيام بهذا العمل.

فرع ثاني: قصد جنائي خاص

يفترض قيام قصد جنائي عام بالإضافة إلى اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة وأن يكون الدافع باعثا خاصا¹.

وإن كان الاتجاه الغالب في الفقه أن جريمة استغلال النفوذ تقع بمجرد توافر القصد العام، إلا أن بعض الفقهاء اشترطوا توفر قصد الخاص وهو ثبوت النية، وهو في هذه الجريمة أن يوجه الجاني² نحو تحقيق هدف معين يحدده القانون إرادته نحو نشاط يعلم أنه مقابل استغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم بهدف الحصول أو محاولة الحصول من أية إدارة أو سلطة عامة على منفعة أو مزية أيا كانت.³

إن الغاية من التجريم هي منع الاتجار في النفوذ، والاتجار يتحقق حين يكون صاحب النفوذ ينوي استخدام هذا النفوذ، فإذا لم يكن ينوي استخدامه يكون هذا النفوذ منعما من ناحية واقعية، في حالة الزعم بنفوذ يحقق الاستغلال وتحقق بالتالي القصد الجنائي الخاص.

¹ صباح أكرم شعبان، مرجع سابق، ص 93.

² مصطفى مجدي هرجة، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية 1976، ص 98.

³ حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1985، ص 70.

ومن هذا كله نستنتج أن الجريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة قصد جنائي ويتطلب هذا لتوافره على العلم والإرادة ، فإذا كان المتهم يعلم بوجود نفوذ حقيقي، زعم بوجود ويعلم بنوع المزية التي يطلبها أو يسعى إلى تحقيقها من سلطة عامة أو لسلطة خاضعة لإشرافها، وأن تتجه إرادته إلى الحصول على مقابل ذلك أي أخذ المزية أو قبول الوعد بها.

مطلب ثالث : تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الجرائم المشابهة لها

استغلال النفوذ من الجرائم الغامضة التي يشوبها اللبس والغموض لأنها تفتقر إلى الدراسات القانونية والفقهية، وكذلك للسوابق أو الاجتهادات القضائية ولأنها تختلط بغيرها من الجرائم المشابهة لها، كجريمة الرشوة، وجريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة نصب، ولذلك سارت عليها قواعد تلك الجرائم وصعب تمييزها عنها وقد اعتبرها البعض صورة من صور الرشوة الحكيمة لأن القانون اعتبر مستغل النفوذ في حكم المرتشي، و قامت معظم تشريعات وقوانين جنائية بمعالجة هذه جريمة عن طريق إلحاقها بجريمة الرشوة ضمن طائفة من الجرائم سميت بجرائم الفساد.

لأجل إزالة هذا النوع من الغموض واللبس الذي يحوم حول هذه الجريمة وللوقوف على ذاتية واستقلالية جريمة استغلال النفوذ أفردت هذا المطلب لأتناول تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الجرائم المشابهة لها، فحاولت بيان تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة رشوة (فرع أول)، ثم تمييزها عن إساءة استعمال السلطة (فرع ثاني).

فرع أول: تمييز جريمة استغلال نفوذ عن جريمة الرشوة

نظرا للتقارب الكبير بين استغلال النفوذ والرشوة ، فان كثيرا من يعتبرها جريمة واحدة وإنما الاختلاف هو في تسميتها فقط إذ هناك من التشريعات المختلفة التي تربط بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة وتتص

عليها في مادة واحدة مثل التشريع الفرنسي غير أن هناك من التشريعات الأخرى التي تفصل بينهما فصلا تاما وتجعل لكل جريمة نص ومادة قانونية مستقلة.

أما المشرع الجزائري فقد تناولهما في القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول للكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت مسمى الرشوة واستغلال النفوذ حيث جرم فعل الرشوة بمقتضى المواد 126، 126 مكرر، 127 جريمة الراشي أو ما يطلق عليها الفقه الرشوة الايجابية والمادة 129 لجريمة المرتشي أو ما يطلق عليها الفقه الرشوة السلبية.¹

أما جريمة استغلال النفوذ فقد نصت عليها المادة 128 وهذا إلى غاية صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يتناول جرائم الفساد والتي من ضمنها جرائم الرشوة و استغلال النفوذ حيث أصبح استغلال النفوذ مجرم بمقتضى مادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (التي عوضت مادة 128 من ق.ع) وجاءت المادة بفقرتين أولى جرمت تحريض على استغلال النفوذ، بينما الفقرة الثانية فتناولت جريمة استغلال النفوذ بالنسبة لصاحب النفوذ وجريمة رشوة الموظفين العموميين، من خلال المادة 25 التي عوضت المواد 126، 126 مكرر 127، 129 من قانون العقوبات التي تناولت فقرتها الأولى جريمة الرشوة التي يأتيها الراشي، وأما الفقرة الثانية فتناولت جريمة المرتشي، كما نص هذا القانون إلى جانب ذلك على الرشوة في مجال الصفقات العمومية، من خلال المادة 27 وكذا جريمة رشوة موظفين عموميين الأجانب وموظفين للمنظمات الدولية العمومية بنص المادة 28 منه.

¹ المادة 71 من الباب السادس من من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، الموافق ل 21 محرم 1427هـ ، ط 4، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 08/03/2006، والتي تنص : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119 و 119 مكرر 1، و 124، 123، 122، 121، 125، 126، 126 مكرر و 127، 128، و 128 مكرر، و 129، 130، 131، 132، 133، و 134 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وكذا الأمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997 ومذكور أعلاه.

فمن ناحية تشريعية أي من ناحية نص تشريعي، فإننا نلاحظ استقلالية تامة في استغلال المكانة عن الرشوة إذ تفرد معظم تشريعات جنائية نصوص مستقلة لكل جريمة على حدة، وإن كانت تجتمع تحت باب أو فصل واحد فالمشرع الجزائري نجده يفرد لكل جريمة نص مستقل أما فيما يخص النموذج القانوني للجريمة، فإن معيار ازدواجية الجرائم نجده في النص التشريعي للجريمتين، إذ يمكن أن تقوم الجريمة لدى طرف مستقلة عن الطرف الآخر، بمعنى انه يمكن أن تقوم جريمة استغلال النفوذ في حق المحرض (صاحب حاجة) دون أن تقوم في حق صاحب النفوذ، كما هو الشأن بنسبة لصاحب الرشوة إذ يمكن أن تقوم الجريمة في حق أحد طرفين راشي أو مرتشي، دون قيامها في حق الطرف الآخر.

أما من ناحية الإثبات القانوني فإن الجريمتين من جرائم عمدية تتفان في سلوك مادي للمجرم وهذا ما يتطلب بالضرورة وجود شخصين ، أولهما من يعرض أو يقدم المقابل (الرشوة أو المزية غير المستحقة) والآخر من يقبل أو يطلب الفائدة أو المقابل وهذا ما يقابل الراشي والمرتشي في الرشوة وصاحب نفوذ وصاحب حاجة أو محرض في جريمة استغلال النفوذ.

جريمة استغلال النفوذ مع جريمة الرشوة في الأثر والضرر الذي تلحقانه بسمعة الوظيفة العامة وبنزاهتها. وبذلك فهما يهددان الثقة العامة في الدولة ومؤسساتها، وهما يشكلان اعتداء صريح على المبادئ الأساسية للعدالة وحقوق الإنسان.

فرع ثاني: تمييز جريمة استغلال نفوذ عن جريمة إساءة استعمال السلطة

تتشابه في أن فيهما إخلال بالثقة العامة، وبنزاهة السلطة التي يفترض أنها تتصرف وفقا للقانون، غير انه يصعب التمييز بينهما متى تم استغلال النفوذ من طرف موظف عام ولصالحه.

لذلك فهناك من اعتبر جريمة استغلال النفوذ إحدى صور جرائم إساءة استعمال السلطة، حيث أن معظم التشريعات الجنائية تتناول جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة ضمن مجموعة واحدة أو ضمن فصل واحد.

ذهب المشرع الجزائري في هذا الاتجاه، حيث تناول جرائم إساءة السلطة وجرائم استغلال النفوذ في قانون العقوبات، ضمن الفصل الرابع بعنوان الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية جرائم استغلال النفوذ في القسم الثاني، وجرائم إساءة السلطة في القسم الثالث والذي قسمه إلى درجتين.

الدرجة الأولى وتناولت جريمة إساءة السلطة ضد الأفراد، وهذا من خلال المواد 135، 136، ، 137، 137 مكرر،¹ أما الدرجة الثانية والتي تخص جريمة إساءة السلطة ضد شيء العمومي 138، 138 مكرر، 139، 140 ، غير انه ويصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أصبح تجريم استغلال نفوذ ضمن هذا الأخير، بينما بقيت جرائم إساءة السلطة ضمن ق العقوبات .

وحبذا لو أن مشرع قام بنقلها إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب مجموعة جرائم اخرى، التي عبر عنها بجرائم الفساد، لأنها متعلقة بالأساس بالموظف العام وبالوظيفة العامة.

¹ المادة 71 من الباب السادس من من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، الموافق ل 21 محرم 1427 هـ ، ط 4، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 08/03/2006.

فصل ثانِي

آليات الوقاية من استغلال النفوذ
ومكافحته في الإدارة الجزائرية.

لقد بذل المجتمع المعاصر بخصوص إستغلال النفوذ على مستوى قانوني ومؤسساتي جهودا معتبرة لردع هذه الجريمة، ذلك أن جريمة استغلال النفوذ من أخطر الجرائم التي تحطم الاستقرار داخل الدولة. وقد أدرك المجتمع الدولي بخطورة جرائم الفساد اذ ان جريمة استغلال النفوذ لها أثارها السلبية على الصعيدين الدولي عامة و الصعيد الوطني خاصة ، كما نتجت عدة اتفاقيات تحارب جرائم الفساد ومنها اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد ، واستخدام الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة في القانون الجزائري. ومن خلال ذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة الآليات القانونية للوقاية ومكافحة جريمة استغلال النفوذ، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين

تطرقنا إلى دراسة آليات ذات طابع إداري (مبحث اول) وعقوبات مقررة لهذه الجريمة (مبحث ثاني).

مبحث أول: آليات ذات طابع إداري

لقد بذل مجتمع معاصر بخصوص جريمة استغلال النفوذ على مستوى قانوني ومؤسساتي جهودا معتبرة لردع هذه الأخيرة، ذلك أنها من أخطر جرائم تحطيم الاستقرار داخل دولة.

وفي مبحثنا هذا تطرقنا لدراسة آليات ذات طابع إداري، والتي تعتبر لجان وهيئات، حيث قسمنا مبحث أول لمطلبين أساسيين فتناولنا لمكافحة فساد (مطلب أول)، و هيئة وطنية للوقاية منه ومكافحته (مطلب ثاني).

مطلب أول : تدابير وقائية لمكافحة فساد

سعى المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى مواجهة هذه الجرائم بحيث لم تقتصر أحكام هذا القانون على مجرد التجريم والعقاب وإنما تضمن قواعد تتعلق من الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص من خلال وضع جملة من التدابير والإجراءات الوقائية في كلا القطاعين.

سوف يتم التطرق إلى التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام (فرع الأول)، وتدابير وقائية في قطاع خاص (فرع الثاني).

فرع أول: تدابير وقائية في قطاع عام

تعتبر التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام من أنجع التدابير والآليات التي يُصر على تطبيقها المشرع الجزائري والتي نحصرها في ثلاث نقاط كالآتي:

أولاً: التوظيف

نصت عليه المادة 3 من القانون 06-01 بعنوان توظيف، تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياته المهنية القواعد الآتية:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

• إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم

لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم لمخاطر الفساد.¹

وسنة 2003 وضعت الأمم المتحدة اتفاقية للوقاية من الفساد ، وتدابير خاصة للوقاية من الفساد بالقطاع العام ، وذلك بترسيخ تدعيم نظم التوظيف في القطاع العام في الدولة يقوم على مبادئ الشفافية والكفاءة ومعايير موضوعية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية. ويقدم للموظفين أجور كافية ويقرر الشفافية في تمويل الترشح للانتخابات شغل المناصب العمومية وفي تمويل أحزاب سياسية ومنع تضارب المصالح العامة مع مصالح الموظفين الخاصة.

ثانيا : التصريح بامتلاكات

يعتبر تصريح بامتلاكات من أهم تدابير وقاية ، حيث تنص المادة 4 من القانون 06-01 على ما يلي: " قصد ضمان شفافية في حياة سياسية وشؤون عمومية وحماية امتلاكات عمومية وصون نزاهة أشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته".

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في السنة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما أنه يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة.²

¹ المادة 3 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 ، الموافق ل 21 محرم 1427هـ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ط 4، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 08/03/2006، ص5.

² المادة 4 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته نفس المرجع السالف، ص5.

ثالثا: مدونات قواعد سلوك موظفين عموميين

تنص المادة 7 من القانون 01-06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته على¹ ان تبني فكرة إعداد مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين من خلال هذا القانون كما أن غيابها يساعد على ازدهاره بالإضافة إلى إثبات الكثير من الدراسات الحديثة أن غياب معايير أخلاق العمل يعتبر أول الأسباب المباشرة لتفشي ظاهرة الفساد وبالتالي يمكن القول بأن مدونة سلوك موظفين هي عبارة عن آلية نص عليها المشرع الجزائري في الوظائف ذات طبيعة خاصة.

كما تنص المادة 8 من نفس القانون على انه يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة العمومية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة لمهامه بشكل عاد .

إذن فهي عبارة عن قواعد سلوكية تحدد الإطار السليم و الملائم للوظائف العمومية، والعهد الانتخابية.

فرع ثاني : تدابير وقائية في قطاع خاص

لقد حارب المشرع الجزائري الفساد المالي بصفة خاصة والفساد بصفة عامة وبعد التطرق لمختلف التدابير الوقائية في القطاع العام ونظرا لأهمية القطاع الخاص وعلاقته باقتصاد الدولة ، يمكن مكافحة الفساد فيه من خلال تفعيل مختلف تدابير والتي تتمثل في ما يلي:

أولا : تقرير التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات قطاع خاص

¹ المادة 7 من القانون 01-06 المؤرخ في 20/02/2006، الموافق ل 21 محرم 1427هـ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ط 4، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 08/03/2006 نفس المرجع السالف، ص6.

نصت عليها المادة 13 الفقرة الثانية حيث تعتبر من أهم الإجراءات الوقائية من الفساد حيث استحدثت المشرع ما يسمى بالديوان المركزي وجعل مهامه ذات اختصاص وطني.¹

ثانيا : وضع إجراءات ومعايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص

نصت عليه المادة 13 الفقرة 3 حيث يتضمن قواعد السمو ويجب أن تطلب داخل القطاع بهدف ممارسة نشاطاته بصوره عادية ونزيهة وسليمة ويمكن القول بأن معالجة الفساد تتطلب في مؤسسة ما سلسلة من الخطوات لتنفيذها.²

المطلب الثاني : هيئة وطنية للوقاية من فساد ومكافحته:

قام المشرع الجزائري بصياغة آليات تمنع وتحد من جرائم الفساد ومن ضمن هذه الجرائم جريمة استغلال النفوذ، ومن بين أهم هذه الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري بانهاهيئة وطنية للوقاية ومكافحة الفساد ضمت القانون رقم 06-01.³

فرع أول : التعريف بالهيئة

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته تعمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو باقي التشريعات المقارنة في إنشاء الهيئة المكلفة من الفساد ومكافحته.⁴

¹ المادة 13 الفقرة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، نفس المرجع السالف، ص8.

² المادة 13 الفقرة الثالثة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، نفس المرجع السالف، ص 8.

³ خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، محمد خُضر - بسكرة، سنة، 2015/2016 ص54.

⁴ لوني محمد، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحته في ظل قانون التعميق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، -2016-2015 ص87.

وجاء في نص المادة 18 من قانون 06-01 ان الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث توضع لدى رئيس الجمهورية و تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

إذن فالهيئة الوطنية هي سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما جريمة استغلال النفوذ وبالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت اسم الهيئات الإدارية المستقلة والتي أوكل لها مهام الضبط في المجالين الاقتصادي والمالي.

والمشرع حقيقة قد أحسن الفعل بإنشائه لهذه الهيئة التي يمكن من خلالها محاربة الفساد وهذا الأخير الذي يتطلب اتخاذ تدابير هامة من شأنها حد وتقليل من الآثار وخيمة لجريمة استغلال النفوذ¹.

يمكننا أن نستنتج خصائص أساسية للهيئة بانها تتمثل في:

- مؤسسة دستورية استشارية.
- هيئة دستورية استشارية تابعة لرئيس الجمهورية.
- سلطة إدارية مستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان مبدأ الحياد والشفافية من أجل تسهيل فعالية هذه الهيئة في تدابير الوقاية .
- الهيئة الوطنية تتميز بالطابع الإداري .

¹ حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطرحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017 ص.194

فرع ثاني : مهام هيئة وطنية لمكافحة فساد

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تعتبر آلية للوقاية من جريمة استغلال النفوذ وهذا من خلال ارتكازها على مهام التي تقوم بها والتي جاء النص عليها في المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 حيث نصت على تكلف الهيئة لاسيما بالمهام التالية¹:

1 - اقتراح سياسة للوقاية من الفساد و تجسيد مبادئ دولة القانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

2 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ، واقتراح تدابير خاصة ذات الطابع تشريعي وتنظيمي للوقاية منه وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقية المهنة.

3 - إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4 - تركيز واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما بحث في تشريع وتنظيم و ممارسات إدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات إلزامية.

5 - التقييد الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الجبرية إلى الوقاية من هذا الفعل و محاربتة والنظر في مدى فعاليتها.

6 - تلقي تصريح بامتلاكات خاصة بموظف عمومي بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسير على حفظها.

7 - الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

¹ المادة 20 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، الموافق ل 21 محرم 1427هـ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ط 4، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 08/03/2006.

- 8 - تنسيق ، متابعة النشاطات والأعمال المباشرة الميدانية، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات وتحاليل متصلة بهذا المجال والتي ترد عليها من قطاعات ومنتدخلين معنيين لضمانها.
- 9 - تعزيز تنسيق بين قطاعات الدولة وعلى تعاون مع هيئات مكافحة الفساد على صعيد وطني لضمان سيرها الحسن.
- 10 - الحث على كل نشاط يتعمق ببحث عن أعمال مباشرة في الوقاية من الفساد ومكافحتها وتقييمها.¹

¹ المادة 20 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، الموافق ل 21 محرم 1427هـ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ط 4، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 08/03/2006، نفس المرجع السالف، ص10.

مبحث ثاني : عقوبات مقررة لجريمة استغلال نفوذ

في المبحث الاتي سننتظر إلى جزاءات و عقوبات مقررة سواء على انسان طبيعي أو على شخص معنوي .

سنتناول في هذه الدراسة عقوبات مقررة لشخص طبيعي (مطلب الاول)، عقوبات مقررة لشخص معنوي (مطلب ثاني).

مطلب أول : عقوبات مقررة على شخص طبيعي

في هذا النوع من العقوبات نجد أنه لدينا عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تطبق على الشخص ويمكن تشديد فيها أو التخفيف وسنظر لها في فرعين، عقوبات أصلية (فرع أول)، وعقوبات تكميلية (فرع ثاني):

فرع أول :عقوبات أصلية

عندما نرجع للجزاء و العقوبات المطبق على جريمة استغلال النفوذ، والتي نجد المادة 32 من قانون 01-06 الوقاية ومكافحة الفساد تنص من سنتين (02) إلى (10) سنوات حبس بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها 200000 دج (20 مليون) إلى 1000000 دج.

أ- تشديد العقوبات

تشدد العقوبات في حالات معينة إذا توافرت هذه الحالات تشدد العقوبة على الجاني أشد ما يقره القانون، فتضاعف العقوبة الأصلية من عشر سنوات إلى عشرون سنة في أحد الفئات التي ذكرها نص المادة 48 من قانون 01-06 دون تشديد الغرامة و الأشخاص الذين ذكرتهم المادة هم:

1- القضاة: يقصد بهم قضاة القضاء العادي و الإداري وفي هذا الإطار اعترف وزير العدل أن هناك من يرتكب جرائم للفساد في سلك القضاة ويتحدون القانون، وفي المقابل يواجه القضاة الذين

يحاربون الفساد ضغوطات من جهات نافذة في الدولة للحيلولة دون القيام بمهامهم لمعالجة قضايا الفساد، مؤكداً في هذا الصدد بان محاربة الفساد لن يكون لها معنى ولا نجاعة إلا أن تكون العدالة في منفي عن هذه الآفة.¹

2- الموظفون: الذين يمارسون وظيفة عليا في الدولة: هم الذين يعينون بمرسوم رئاسي بموجب المادة 78 من دستور 1996

3- الضباط العموميين : هم محضرين قضائيين و محافظ بيع بمزاد و مترجم .

04- ضابط أو عون الشرطة القضائي : هم الذين حددتهم المادة (15)² إجراءات جزائية والذين يحزون على صفة ضببية متمتعون بصفة ضباط شرطة قضائية رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط وأعوان الشرطة القضائية هم العناصر التي ليست لهم صفة ضابط وهم موظفو مصالح الشرطة ذو الرتب من رجال الدرك الوطني ، مستخدمو الأمن العسكري.³

05- موظف أمانة ضبط التابع لأحد الأجهزة القضائية: رئيس قسم، مستكتب ضبط، ضابط رئيسي. من خلال المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ربط تشديد العقوبة بمنصب سامية في الدولة الذي يتقلده الجاني، فحساسية هذه المنصب السامية تتطلب نزاهة وأخلاق عالية لما فيها من ثقة الشعب والدولة، لأنها وظائف تعمل من منطلق العدل والمساواة.

¹ خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016/2015، ص 72.

² القانون رقم، 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون إجراءات جزائية، معدل و المنتم بأمر 15 -02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ،الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 29 يوليو 2015.

³ نصر الدين هنوني، الضببية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه ،الجزائر 2009 ،ص 22.

ب- الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها

بالرجوع لنص المادة 49 من قانون 06-01 نجد إن المشرع أراد من خلال هذه الإجراءات الكشف عن الجريمة، لأنه من الصعب على السلطات الكشف عنها بسهولة أو توفير القرائن والأدلة ضد مرتكبيها، و يشجع ذلك أيضا إحباط محاولات استغلال النفوذ.

بالرجوع لنص المادة 49 من قانون 06-01 ووفقا للفقرة 01¹ "أنه يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها"¹ من نص المادة السابق يشترط المشرع الجنائي أن يكون التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة، و بعد مباشرة إجراءات المتابعة يستفيد الجاني إذا ساعد الجهات المختصة بالقبض على الأشخاص المرتكبين للجريمة بالتخفيف في العقوبة و ذلك حسب نص المادة 49 الفقرة 2 "في الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"².

¹ المادة 49 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، الموافق ل 21 محرم 1427هـ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ط 4، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 08/03/2006، ص 17.

²خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2016، ص 73.

فرع ثاني : عقوبات تكميلية

بالرجوع للمادة 50 و 51 من قانون 06-01 في حالة إدانة بجريمة أو أكثر نص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب المتهم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية منصوص عليها في قانون عقوبات مادة 09 والتي تنص:¹

- 01- الحجز القانوني.

- 02- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية و مضمون هذه العقوبة :

*العزل من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة.

*حرمان الشخص من حق الترشح والانتخاب و حمل أي تقدير.

*عدم الأهلية على أن يكون محلف أو خبير أو شاهد إلا ب سبيل الاستدلال، أو وصيا أو قيما .

*حرمانه من حق حمل السلاح أو التدريس أو أي عمل يتعلق بذلك.

*سقوط حق الولاية كلها أو بعضها²

- 03 - المنع من الإقامة :إلزام الجاني بالإقامة في إقليم معين محدد لمدة لا تتجاوز: 5 سنوات بداية

العقوبة يوم انتهاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

-04- المصادرة الجزئية للأموال :عندما نذهب إلى نص المادة 51 من قانون رقم

¹ خوجة فارس، مرجع سابق، ص73.

² مادة:(09) مكرر 01 المضافة بالقانون قانون رقم 06-01 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 2006/12/20، يعدل ويتم الامر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84 ،المؤرخة في 24 / 12 / 2006.

01-06 في حالة الإدانة بجرائم منصوص عليها في هذا القانون نجد ان هنالك امر من طرف جهة قضائية تنص بمصادرة عائدات و أموال غير مشروعة، و ذلك ب مراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق غير حسن نية .

- منع مؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ذات صلة بالجريمة.¹

- الحظر من استعمال شيك أو بطاقات الدفع.

- سحب جواز سفر أو رخصة سياقة.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

مطلب ثاني: عقوبات مقررة للشخص معنوي

إن الاتجاهات حديثة للفقهاء القانوني في الوقت الحاضر تقرر على ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، و نظرا لما يتمتع به من أهمية بالغة في حياة الإنسان.

لقد تضمن قانون العقوبات تقرير مسؤولية جنائية للأشخاص معنوية صراحة بعد أن تبنتها بعض القوانين الخاصة بحيث أقر القانون (04-15) المتضمن قانون العقوبات صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها غير أن تعديل 2006 لقانون العقوبات قد عمم في قانون مكافحة الفساد مساءلة الشخص المعنوي جنائيا أي تعتبر مسؤولية جنائية بالنسبة له .

لكي تتقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يجب :

- وجوب ارتكاب جريمة من طرف أجهزته أو ممثليه و ممثل هو المدير، أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل شرعي للشخص معنوي، حيث أن مشرع رئيس الإدارة يمكن إسناد التهمة

¹ نظر المادة 16 مكرر المضافة بالقانون 06-23 مرجع سابق.

إلى الشخص المعنوي على النيابة إثبات أن الجريمة ارتكبتها شخص طبيعي معين بذاته وأن هذا الأخير له علاقة بالشخص المعنوي وأن الظروف وملابسات الجريمة تسمح بإسنادها للشخص المعنوي.

- أن ترتكب الجريمة لحساب و صالح شخص معنوي.
 - أن يكون الشخص المعنوي محل مسائلة جنائية من الأشخاص تابعين للقانون الخاص،
- قد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجنائية وذلك طبقا للمادة 15 من ق العقوبات.¹

الفرع الأول : عقوبات أصلية مقررة لشخص معنوي

نص القانون رقم 06-01 على المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة من جرائم الفساد، ومن بينها جريمة استغلال النفوذ وذلك ضمن المادة 53 من هذا القانون ويكون ذلك وفقا لقواعد قانون العقوبات التي تنص على غرامة مالية تساوي من مرة (1) إلى خمسة مرات (05) من حد أقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.²

فرع ثاني : عقوبات تكميلية مقررة للشخص معنوي

حسب تسميت هذه العقوبات فإنها مكملة للعقوبات الأصلية حيث نصت المادة 18 مكرر انه يحكم بواحدة او أكثر من العقوبات التكميلية التالية :

¹ خوجة فارس، مرجع سابق، ص76.

² عبد الغاني حسونة، كاهنة زواوي، الاحكام القانونية الجزائرية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 2 الخامس سبتمبر 2009، ص 216.

- حل الشخص المعنوي: على كل حال إن المادة 17 من قانون العقوبات عرفت الحل بأنه منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارساته، و بالتالي لا يستمر في النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخرا و مع مديرين أو أعضاء أو مجلس إدارة أو مسيري آخرين.¹
- غلق المؤسسة أو فرع لها : غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وهي منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه ، وذلك لفترة لا تتجاوز 5 سنوات.²

- الإقصاء المؤقت من الصفقات العمومية :

يقصد بها منع الشخص المعنوي من التعامل في عملية الصفقات العمومية ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة و سواء تعلق بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة وسواء هذا تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد أورد المشرع عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.³

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات طبقا للمادة 01-131 يتم المنع بصفة نهائية أو مدة خمسة سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي بصوره المختلفة وتعتبر هذه عقوبات من أكثر عقوبات التي نص عليها مشرع جزائري كجزاء للشخص معنوي سواء في قانون عقوبات جديد أو في النصوص الخاصة

¹ مرزوقي محمد، المسائلة الجزائية للشخص المعنوي ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 2007/2010 ،ص39.

² سليم مصمودي،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ،دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص65.

³ جرجوح أمال،أمدور سمية ،الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة2005/2008 ، ص68.

مثل قانون الملكية الصناعية أو قانون المناجم، أما مضمون النشاط الذي يمكن أن يشمل المنع فهو ما أشارت إليه المادة 28-131 التي تقرر على أن منع من ممارسة ان يتعلق بنشاط مهني أو اجتماعي أثناء ممارسته أو بمناسبةه، ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة.¹

- مصادرة شيء الذي ارتكب في استعمال الجريمة أو نتج عنها .

- تعليق الحكم أو نشره.

- وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب حراسة على ممارسات نشاط الذي أدى إلى جريمة أو التي ارتكبت بمناسبةه.

¹ بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق السنة الجامعية 2001/2002، ص 127.

خاتمة

في اخر هذه الدراسة يمكن القول أن استغلال نفوذ الإدارة جزائرية يعد ظاهرة مركبة وخطيرة، مما يترتب عليه آثار سلبية على دولة وعلى المجتمع، فهذا الفساد الإداري يعرقل نشاط الإدارة والمؤسسة، لذا وُجِبَ البحث عن عدّة إستراتيجيات مستحدثة فعالة لإصلاح الأجهزة داخل الدولة من أجل تحقيق التنمية المتمثلة في تعزيز الشفافية والمحاسبة داخل الإدارات فتكمن أهم العوامل المساعدة في استغلال النفوذ وانتشار الفساد في الإدارة لعدم توفر نظم الرقابة الفعالة داخل المؤسسات التي تكفل شفافية وتساهم في التحكم والمساءلة في رسم وتنفيذ السياسات العامة ما يلي :

- عدم وجود ميكانيزمات اجتماعية داخلية تطبق إدارة جودة الخدمات بالحد الذي يحد من إنحراف الإجراءات.

- سوء استخدام السلطة التقديرية وعدم وثوق في سلامة تفسير وتطبيق الأنظمة والقوانين في نطاق القطاع العام.

- إنخفاض الأجور والمترتبات في الخدمة المدنية مما يسمح لأي راش بتقديم الرشوة للموظفين تعادل أضعاف ما يتقاضونه في أجورهم.

ولظاهرة الفساد آثار خطيرة تكمن في ما يلي:

- القضاء على مبادئ الشفافية.

- إنخفاض جودة الخدمات وكفاءة العمال في الإدارة.

- إنتشار الانحراف وسوء الأداء الوظيفي وينتج عن ذلك خلل في الجهاز الإداري للدولة.

- عدم تحقيق مبدأ المساواة والعدل والمواطنة بين أفراد المجتمع.

- وجود هذا النوع من الفساد يعني إنعدام الأخلاق وهدم القيم التي نصت عليها شريعتنا الإسلامية.

ومن خلال هذه الدراسة التحليلية أردت أن أضع جريمة استغلال النفوذ في إطار مفصل يسمح للقارئ أن يخرج بفكرة واضحة ومفهومة حول هذه الظاهرة ويدرك حق الإدراك مدى خطورتها وأثرها على استقرار مؤسسات الدولة وأنها تمس الثقة العامة بين المواطنين وأجهزة الدولة، وأن نقدم لكم منظور كيف عالجها المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 ، فقد وضع أحكاما قانونية خاصة ومميزة من أجل محاربة كل جرائم الخراب ومن هذه تاتي جرائم استغلال نفوذ وأعطى للسلطات القضائية والسلطات المختصة إجراءات خاصة من أجل الكشف والتحري ومتابعة هذه الجريمة.

رغم ما وضعه المشرع من نصوص قانونية وآليات وقائية للفساد إلا أنه لم يوفق في الحد من هذه الأفعال الغير أخلاقية ومازلت متفشية وبكثرة في مؤسسات الدولة وبين أفراد المجتمع، فإن القضاء على هذه الظاهرة ومكافحتها يتطلب محاربة الفساد داخل مؤسسات الدولة النافذة والقضاء على تلك التي تروج له وتستعمله.

ونحن من دراستنا هذه توصلنا لجملة من النتائج والمقترحات كالاتي :

النتائج:

- الفساد ظاهرة عرفت منذ ظهور الإنسان على الأرض وتفشيت في الآونة الأخيرة على المستوى الإداري بنسبة عالية.
- لتحقيق التنمية لا بد من تجسيد مبادئ الحكم وخاصة مبدأ الشفافية الذي له دور فعال في الوقاية من الفساد

- سهر المفتشية العامة للتوظيف القومي على تسيير الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين للدولة.

- تجنيح جرائم الفساد بتقرير عقوبات أصلية وفرض غرامات مالية مرفقة بالسجن لهؤلاء الذين يستغلون منصبهم ونفوذهم باعتبار هذه الجريمة تهدد الدولة وكذلك عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة والتجميد والحجز.

- نلاحظ أنها انتشرت في جميع مستويات إدارية حتى في أعلى هرم السلطة لو لم يفتح لها المجال الواسع للمؤسسات والإدارات العمومية، وهذا كله نتيجة السلطات المعطاة للمسؤولين الذين لهم حق التصرف والسلطة والصلاحيات الكاملة في توزيع المنافع، لأن هذا يحدث في غياب الصرامة المستمرة لهذه القرارات التي يمنحونها بغير حق وترك الحرية للمسؤولين في التصرف مما يسمح لهم التصرف بشكل فاسد وإلى استغلال نفوذهم.

المقترحات:

- الحرص على نشر وتفعيل مبادئ سلوك الموظفين الحكوميين وذلك بنشر كتيبات أو إعلانات..الخ.

- تطوير الإستراتيجيات وخطط العمل في المرافق الحكومية وتبسيط الإجراءات وكشفها للعامة ونشر الوعي العام بالأضرار الجسيمة للفساد وذلك عن طريق حملات توعوية من تنظيم دورات تكوينية ، مؤتمرات..الخ.

- تعزيز القدرات الإدارية في الخدمات العامة والتركيز على إعداد القيادات وذلك بالتكثيف من الدورات التكوينية.

- تقوية الأجهزة الأمنية والقضائية بتوفير الإمكانيات المادية والتقنية لتنمية مهارات المسؤولين في تعقب المتهمين بالفساد.

- إختيار الأعضاء المسؤولين عن الهيئات والأجهزة المكلفة بمكافحة ظاهرة الفساد والتي تكمن خاصة في استغلال النفوذ في الإدارات الجزائرية ويكونوا من ذوي الكفاءات العالية والنزهاء.
- معالجة أسباب الفساد الإداري خاصة فيما يتعلق بإصلاح الوظيفة العمومية برفع الأجور وتغطية محفزات مادية ومعنوية للعمال، وتكريس شفافية مما يقلل من ظاهرة واختلاس الأموال العامة .

وأخيرا لا يسعنا القول إلا أن أملنا الكبير هنا معقود على المجتمع أيا كانوا أفرادا وجمعيات وأحزاب ومنظمات أو سلطات كانوا أو هيئات، أي تلك التي ينبغي أن يبرز دورها بشكل أفضل وتتعلق فعلا في مهامها التي نضع عليها آمالا كبيرة في هذا مجال .

قائمة مصادر و

مراجع

أولاً: قائمة مصادر

1. القرآن الكريم

ثانياً: قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 16 الجزء الثاني، دار هومة، للنشر الجزائر، 2017.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
3. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، 2001.
4. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، والمؤلفات القانونية مطبعة الاعتماد، ج41، 1941 .
5. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة ، 1985 .
6. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي . ط4 القاهرة 1979.
7. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة، 1997.
8. سليم مصمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.

9. عبد المهيم بكر ،القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.
10. عبد اله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
11. عزت حسين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1، 1998.
12. علي محمود خير الله، جرائم الامتناع في القانون الجنائي، معهد الدراسات العربية. 2004 .
13. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 .
14. مأمون محمد سالم، قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
15. محمد زآي أبو عامر، و سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، ط 1. 1998.
16. محمد ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، 1994 .
17. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 2000.

18. محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة سنة 2007 .
19. محمد علي عزيز الريكاني ، جريمة استغلال النفوذ و وسائل مكافحتها عمى الصعيدين الدولي والوطني، دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقيقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2014.
20. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب 1 الجامعي، 1981.
21. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2000.
22. مصطفى مجدي هرجة ، قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية 1976 .
23. منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1998.
24. نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومه الجزائر 2009 .
25. ياسر كمال الدين، المحامي بالنقض، جرائم الرشوة و استغلال النفوذ، توزيع منشأة المعارف، جلال حزي و شركاه، الاسكندرية سنة 2008 .
26. ياسر كمال، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، الطبعة الأولى نشر وتوزيع منشأة المصاريف، الإسكندرية ، سنة 2014.

ب - المقالات:

1. الأطر القانونية والتنظيمية بمكافحة الفساد ، بحث وأوراق عمل ،ملتقى حول الرشوة،

الاختلاس،غسيل الأموال، إسطنبول، تركيا، 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية

الإدارية ، مصر 2013.

2. محمد محدة،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مجلة الفكر ،العدد(01) جامعة

محمد خيضر بسكرة،2006.

3. عبد الغاني حسونة،الكاهنة زاوي ،احكام قانونية جزائية لجريمة اختلاس المال العام

،مجلة الاجتهاد القضائي العدد 2 الخامس سبتمبر 2009.

4. تم الاطلاع عليه يوم 2011/04/20 على الساعة 23.43

<https://droit7.boigspot.com>

ج- الرسائل والمذكرات :

ج.1- رسائل دكتوراة:

1. بشوش عائشة ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،رسالة لنيل درجة الماجستير في

القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق السنة الجامعية

. 2001/2002 .

2. حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل

شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ،2017-

.2016

3. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012.
4. تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
5. هارون نورة، جريمة الرشوى في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02 فيفري 2017.

ج.2- مذكرات ماستر:

1. بعدوس صورية أحلام، جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الوطني و الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة العربي بن مهدي، أم بواقي، 2017/2016.
2. بن يمينة سعيدة، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة نيل ماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، دفعة 2016/2015.
3. جرجوح أمال، أمدور سمية، الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2005/2008 .

4. خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، محمد خُضر - بسكرة، سنة، 2016/2015.
5. لوني محمد، جريمة استغلال النفوذ واليات مكافحته في ظل قانون التعميق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، - 2015-216.
6. مرزوقي محمد، المسائلة الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2007/2010 .

د- القوانين :

1. القانون 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 ، الموافق ل 21 محرم 1427 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية 4 العدد 14 بتاريخ 2006/03/08.
2. القانون رقم،66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات جزائية، معدل و متمم بأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 جريدة رسمية رقم 41 مؤرخة في 29 يوليو 2015.

فہرس

الصفحة	فهرس المحتويات
	إهداء
	كلمة شكر و عرفان
2	مقدمة
	فصل أول : إطار المفاهيم لاستغلال نفوذ في إدارات جزائرية
09	مبحث أول : ماهية استغلال النفوذ
10	مطلب أول : مفهوم استغلال النفوذ
10	فرع أول : تعريف استغلال النفوذ لغة
12	فرع ثاني : تعريف إصطلاحي قانوني لاستغلال نفوذ
16	مطلب ثاني : طبيعة قانونية لاستغلال نفوذ في ادارة جزائرية
20	مبحث ثاني : أركان جريمة استغلال نفوذ وتمييزها عن غيرها من جرائم
20	مطلب أول : ركن مادي
20	فرع اول : تعريف ركن مادي
23	فرع ثاني : مكونات ركن مادي
27	مطلب ثاني: ركن معنوي
28	فرع أول: قصد جنائي عام
29	فرع ثاني : قصد جنائي خاص
30	مطلب ثالث: تمييز جريمة استغلال نفوذ عن جرائم مشابهة لها
30	فرع أول : تمييز جريمة استغلال نفوذ عن جريمة رشوة
32	فرع ثاني : تمييز جريمة استغلال نفوذ عن جريمة إساءة استعمال سلطة
	فصل ثاني : آليات وقاية من استغلال نفوذ ومكافحته في إدارة جزائرية
36	مبحث أول : آليات ذات طابع إداري
37	مطلب اول : تدابير وقائية لمكافحة فساد
37	فرع أول : تدابير وقائية في قطاع عام
39	فرع ثاني : تدابير وقائية في قطاع خاص
40	مطلب ثاني : هيئة وطنية للوقاية من فساد ومكافحته
40	فرع أول : التعريف بالهيئة

42	فرع ثاني : مهام وطنية لمكافحة فساد
44	مبحث ثاني : عقوبات مقررة لاستغلال النفوذ
44	مطلب أول: عقوبات مقررة للشخص طبيعي
44	فرع أول: عقوبات أصلية
47	فرع ثاني : عقوبات تكميلية
48	مطلب ثاني : عقوبات مقررة للشخص معنوي
49	فرع أول : عقوبات أصلية مقررة للشخص معنوي
49	فرع ثاني : عقوبات تكميلية مقررة للشخص معنوي
52	خاتمة
58	قائمة المراجع
67	فهرس